

مرسوم ملكي بمثابة قانون يتعلق بإلغاء الأداء الداخلي  
المفروض على استهلاك السكرين والمواد الاصطناعية الحلوة  
الأخرى أو المنتجات الكيماوية الشبيهة بها

**مرسوم ملكي بمثابة قانون رقم 656.67 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1387  
(فاتح مارس 1968) يتعلق بإلغاء الأداء الداخلي المفروض على استهلاك  
السكرين والمواد الاصطناعية الحلوة الأخرى أو المنتوجات الكيماوية  
الشبيهة بها<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)

بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 14 ذي الحجة 1335 (فاتح أكتوبر 1917) بالإذن  
في استعمال السكرين وغيرها من المواد الاصطناعية الحلوة لتحضير بعض منتوجات  
الاستهلاك، ولاسيما الفصل الثالث منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 ربيع الثاني 1367 (28 يبرابر 1948) بتحديد  
مقادير بعض الضرائب غير المباشرة (الأداءات الداخلية المفروضة على استهلاك بعض  
المنتوجات والأداءات المستخلصة عن الزناد وغيره من آلات الإيقاد)، حسبما وقع تغييره بالظهير  
الشريف المؤرخ في 26 ذي الحجة 1367 (30 أكتوبر 1948)؛

وباقتراح من وزير المالية،

نرسم ما يلي:

1- الجريدة الرسمية عدد 2889 بتاريخ 13 ذو الحجة 1387 (13 مارس 1968)، ص 540.

## الفصل الأول

يلغى الأداء الداخلي المفروض على استهلاك السكرين وجميع المواد الاصطناعية الحلوة الأخرى أو المنتجات الكيماوية الشبيهة بها.

## الفصل الثاني

تلغى مقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 14 ذي الحجة 1335 (فاتح أكتوبر 1917) ومقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1367 (28 يبرابر 1948) المتعلقة بالمقدار المطبق على هذا الأداء الداخلي المفروض على الاستهلاك.

## الفصل الثالث

يسند إلى وزير المالية ووزير التجارة والصناعة التقليدية والصناعة العصرية والمناجم ووزير الصحة العمومية، تنفيذ مرسومنا الملكي الصادر بمثابة قانون والذي يعمل به ابتداء من 18 مارس 1968.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1387 (فاتح مارس 1968).